حكم التعامل بالبتكوين



د . محمد محمود كالو

BITCOIN
BUY
SELL

دار النهضة العلمية
١٤٤٠ هـ-٢٠١٨م

حكم التعامل بالبتكوين

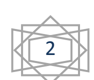
د. محمد محمود كالو

دار النهضة العلمية

1440 هـ - 2018م




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن العصر الحديث يعتبر هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، وتعد التجارة الإلكترونية إحدى ثمرات التطور التقني الذي شهده هذا العصر في جميع المجالات بشكل عام، وفي مجال شبكات الاتصال وتقنية المعلومات بشكل خاص، ويعتبر البتكوين واحدة من النوازل الفقهية التي أوجدتها التعاملات المالية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات.

يذكر بأن بداية ذكر البتكوين كانت في بحث أصدره تقني مجهول اسمه(ساتوشي ناكاموتي) عن العملات المشفرة ناقش هذا البحث عنصر الأمان في البتكوين وأنه اكتشف طريقة لتجاوز مسألة الغش وما يتعلق بالموثوقية ثم استمر هو ومجتمع المطورين بالعمل على البتكوين.

إلا أن الطالب (ساهل غوبتا) وهو طالب في علوم الحاسوب بجامعة "ييل" يتكهن أن الرئيس التنفيذي لشركة "سبيس إكس" الملياردير (إيلون ماسك) هو المؤسس الحقيقي للعملة الرقمية "البيتكوين".

ففي 3 يناير 2009، كان الفضاء الافتراضي (الإنترنت) على موعد مع تطوّر بارز في عالم المال، تمثل في إطلاق عملة "افتراضية" اسمها "بيتكوينBitcoin "، نجحت خلال فترة قصيرة نسبياً في فرض نفسها وحجز مكان لها بين أقوى العملات عالمياً مثل الدولار واليورو واليوان وغيرها.

لقد تم طرح البيتكوين للتداول في3 يناير 2009 بقيمة $ 0.0001 وارتفع في منتصف عام 2011 إلى $ 35 ووصل في بداية 2017 إلى $ 1000 ثم تصاعد البيتكوين بشكل سريع حتى وصل أقل بقليل من 5000 دولار في بداية سبتمبر الحالي.

وقد اعتمدتها بعض الدول بشكل رسمي كألمانيا واليابان وأقرتها كطريقة للدفع مثل تحصيل الضرائب على التداول ولها مصالح في ذلك متمثلة في السيطرة او محاولة السيطرة على تداول مثل هذه العملات وكذلك تزايد تعامل قطاعات معينة بها، كخطوط الطيران إضافة الى انتشار الأجهزة التي تقوم بتحويل العملات الورقية كالدولار بالعملات الافتراضية(البتكوين) إضافة الى امكانية شراء البتكوين من بعض المواقع على الشبكة.

وقفات مع التعامل بهذه العملة:

هذه العملة ليس لديها اعتماد حكومي كالأوراق النقدية فلا يصدرها مصرف حكومي مركزي ولا تتحكم فيها البنوك حيث ترتكز على كسر المركزية وإلغاء البنوك كوسيط بين البائع والمشتري ويديرها مستخدموها بحيث تحقق مبدأ الند-للند.
و يعدها متداولوها مفخرة لأهل الأرض وأنهم أصبحوا الآن ينتجون عملتهم بأنفسهم.

يتكون البتكوين من عنوان رقمي مربوط بمحفظة الكترونية وكل بتكوين مقسم الى100 مليون (ساتوشي) وعند شرائك بالبتكوين فإنك ستحول البتكوين إلى محفظة البائع بضغطة زر، المحفظة هي تطبيق إلكتروني، وعندما يريد أن شخص تحويل قيمة معينة من البتكوين إلى شخص آخر؛ فإنه يستخدم ما يعرف بالتوقيع الرقمي وهذا التوقيع يحتوي على ثلاثة أمور:
أولاً : رسالة التحويل.
ثانياً: الرقم الخاص بالبتكوين.
ثالثاً: العنوان المُعلن للشخص الذي سيستلم البتكوين.
وعند تحويل البتكوين من شخص إلى آخر فإن البتكوين ينتقل إلى شبكة البتكوين ويدخل في عملية التأكد ويتم حفظه في سلسلة البلوكات.

ولابد من الإشارة الى أن وحدة العملة الواحدة تسمى بتكوين تطلق على ثلاثة أمور:
وتتجزأ إلى وحدات أقل :
1.وحدة العملة ويرمز لها في الأسواق المالية بـ btc وتتجزأ إلى وحدات أقل:
mBTC (ميللي بتكوين) وتساوي 0.001 جزءاً من عملة البتكوين.
uBTC (مايكروبتكوين) وتساوي 0.000001 جزءاً من عملة البتكوين.
Satoshi (ساتوشي) وتساوي 0.00000001 جزءاً من عملة البتكوين.

خصائص البتكوين:

يتميز البتكوين بعدة خصائص تجعل منها مجالاً لاهتمام الجميع، ومن بين تلك الخصائص:
1- إخفاء هوية المستخدم. بحيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخص المستخدم لإتمامها أوالإفصاح عن أي بيانات او معلومات شخصية.
2- اتساع النطاق: يتميز البتكوين بالقدرة على التعامل مع أي فرد في مختلف أنحاء العالم.

3- السرعة الفائقة في نقل الأموال: بحيث تتم العمليات الهائلة بين مختلف مناطق ودول العالم في مدة زمنية لا تتجاوز الثواني المعدودة.
4- التحكم المحكم بالهوية والأموال: فمن المستحيل على التجار أن يفرضوا عنوة رسوماً غير معلن عنها أو غير مرغوب فيها، ومستخدمو البتكوين يمكنهم أيضاً حماية أموالهم من خلال النسخ الاحتياطي والتشفير.
5- انخفاض التكلفة بحيث لا تمر تلك الأموال الافتراضية عبر المؤسسات المصرفية أو الجهات المالية الدولية، وإنما تتم المعاملات مباشرة بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط يسهم في رفع التكلفة.
6- سهولة الاستخدام، وصعوبة التعقب، بالإضافة إلى غموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل.

ومن خلال متابعة الدول التي تسمح بالتعامل مع البتكوين يتضح لنا أن ألمانيا هي الدولة الوحيدة التي اعترفت رسمياً بأن البتكوين نوع من النقود الالكترونية، وهو ما يسمح للحكومة الألمانية بفرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبتكوين ، في حين تبقى المعاملات الفردية معفية من الضرائب.

بينما ترفض روسيا وأيسلندا استخدام هذه العملة.

و تشير التقديرات إلى أن قيمة التعاملات الإلكترونية بالبتكوين باتت تتجاوز أكثر من11

مليار دولار، حيث بدأت العديد من الشركات والمؤسسات المالية للاستفادة من صعود البتكوين والعملات الالكترونية من خلال قبول الدفع عبر الانترنت بهذه العملات، خاصة شركات البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات، وشركات تصنيع الحواسيب الآلية مثل شركات ديل، وخدمات حجز الفنادق والطيران عبر الانترنت كما بدأ فرع الحزب الجمهوري في ولاية لويزيانا الأمريكية في قبول البتكوين كوسيلة للتبرع، بالإضافة الى ذلك بدأت تظهر أجهزة الصرف الآلي للبتكوين في العديد من المدن الكبرى مثل لندن وطوكيو ونيويورك.

ولعل البتكوين هي العملة التشفيرية الأكثر شهرة على الشبكة العنكبوتية ولكنها ليست العملة التشفيرية الوحيدة، حيث يتوفر حالياً ما لا يقل عن 60 عملية تشفيرية مختلفة منها

عملات على الأقل يمكن وصفها بالرئيسة بناء على عدد المستخدمين لها، ومن أمثلة هذه العملات:

Litecoin فإذا كان البتكوين هو الذهب فإن اللايتكوين هو الفضة.

و Novacoin ، و Namecoin ، و peercoin ، و Feathercoin

ورجح (روبرت شيلر) الاقتصادي في جامعة "ييل"، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام 2013 أن يكون "الانهيار الكامل" مصير "بيتكوين".

كما أكد أن هذه العملة لو استمرت 100 عام، ستبقى معرضة للانهيار في نهاية المطاف لأنها غير موثوق كباقي العملات أو الذهب، ولا يمكن الاستفادة منها عملياً، ولن يكون لها أي قيمة ما لم يتم الإجماع الدولي عليها .

الحكم الشرعي في التعامل بالبتكوين:

لأن الأمر غير محسوم لدى بعض العلماء في أمر التعامل بالبتكوين، فسأدرج الفتاوى الصادرة من مجالس الإفتاء في العالم الإسلامي (في دولة فلسطين والكويت والسعودية ومصر والأردن والإمارات) وغيرها من الدول التي أصدرت فتاوى تتعلق بالموضوع.

1- دار الإفتاء الفلسطينية: يرى تحريم تعدين البتكوين؛ لاحتوائه على الغررالفاحش، وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه مازال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها؛ ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات.

2- دولة الكويت: أما موقف دولة الكويت من البتكوين فقد نُشر على موقع الملتقى الفقهي ما يأتي:

"قال عضو هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الدكتور أحمد الحجي الكردي في تصريحات له "أنا مع ما ذهبت إليه الفتاوى الصادرة في مصر والسعودية من تحريم التعامل بعملة البتكوين، وهذا الأمر لم ينضج بشكل جيد وأنا مع التحريم بنسبة90 %).

3- جمهورية مصر العربية: يقول المفتي الدكتور شوقي إبراهيم علام:

(بعد البحث والدراسة المستفيضة، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بمسألة العملات الإلكترونية خاصة البتكوين"Bitcoin" ، ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن تداول هذه العملات والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها حرامٌ شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على وُلاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشّ في مَصْرِفِها ومِعْيارها وقِيمتها).

4- الأردن: يقول المفتي الشيخ حمزة مشوقة:

(تعتبر "البتكوين" عملة رقمية افتراضية مشفّرة، ليس لها رقم مسلسل، ولا تخضع لسيطرة أية مؤسسة مالية في العالم، إذ يتم التعامل بها فقط عبر شبكة الإنترنت، من دون وجود فيزيائي لها، وتتحكم في قيمتها قوى العرض والطلب، ولكنها لم تحظ باعتراف أغلب دول العالم، وبالتالي ف"البتكوين" ليس لها قيمة ذاتية مثل الذهب والفضة ولم تصدرها جهة قانونية تضمن استقرارها وقيمتها مثل الأوراق النقدية.

فلا يجوز المضاربة بالبتكوين في الوقت الراهن؛ لأنها لا تمثل قيمة حقيقية مستقرة، فقيمتها تتذبذب بشكل كبير صعودا ونزولا خلال فترات وجيزة بشكل غير منطقي، مما ينذر بكوارث اقتصادية قد تحدث مستقبلا نتيجة هذا التذبذب غير المنطقي، ولا شك أن المضاربات التي تزعزع قيم الأموال يرفضها الإسلام؛ لأنها تطفف في ملكية الناس المصونة شرعا ولا تحفظ أموالهم وتبدد فرص الاستثمار الحقيقي، وهذا ما يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

ولا تخلو المضاربة ب"البتكوين" أيضا من محذور القمار، من حيث أن كل طرف مشارك في العملية يقصد أن يربح على حساب الأطراف الآخرين من خلال المراهنة على صعود الأسعار أو هبوطها).

5- السعودية: حذر عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، الشيخ عبد الله المطلق، من التعامل بالعملة الافتراضية المشفرة "البتكوين"، نتيجة لمخاطره الكبيرة جداً.

وقال خلال لقاء مع التلفزيون السعودي، "نحذر من الدخول فيها لأن المال غالٍ والشرع حرم إضاعته وأكله بالباطل".

6- الإمارات: جاء عن دار الفتوى في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف:

(البيتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدى إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين).

7- الجزائر: فلم يقتصر الأمر على إصدار الفتاوى كما في بعض الدول بل تعداه الى المنع قانوناً، حيث جاء في جريدة الشروق الرسمية:

(منع قانون المالية لعام 2018 الصادر في الجريدة الرسمية، الثلاثاء، تداول العملة الافتراضية المسماة "بيتكوين" محذراً من مستعمليها من عقوبات ينص عليها القانون، وجاء في المادة 117 من القانون الذي دخل حيز التطبيق أنه" يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها").

وأخيراً:

ذكر العلماء أن الثمنية في الفلوس والأوراق النقدية ونحوها ناشئة عن تعارف الناس واتفاقهم على إعطائها قيمة سوقية، وهذا بخلاف الذهب والفضة فلهما قيمة ذاتية مختلفة كما يقول الجمهور من الفقهاء، وعلى هذا فيجوز الاصطلاح على إنتاج عملات أخرى جديدة، وقد نص الإمام مالك على أن (كل ما يرتضيه الناس ويجعلونه سكة يتعاملون بها فإنه يأخذ حكم الذهب والفضة ولو كان من الجلود) [انظر: المدونة 3/5]،

إن الدراسات الشرعية حول البتكوين لا تزال في بداياتها، فهذه العملة الإلكترونية الحديثة يكتنفها الغموض كثيراً، كونها عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام ورموز ويمكن مع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة، ولكن بعض العلماء لم يحرموا التعامل بها، واعتبروا أن البرمجة شيء حقيقي لا وهمي، وأن هذه العملة بدأت تفرض نفسها، وأن درجة الاعتمادية والموثوقية والإقبال عليها يزداد كل يوم، وقالوا: لا يُستبعَد أن يظهر اجتهاد فقهي بتحريم التعامل بها في أول ظهورها؛ عندما تكون المخاطر عالية جراء عدم الاعتراف بها من أكثر الدول، فيكون التعامل بها مغامرة ومقامرة، ولكن يتغير الحكم إذا اكتسحت وسادت وفرضت نفسها عالمياً،

أقول: نخلص مما سبق أن الفقهاء منعوا ذلك سداً للذرائع، معللين ذلك بعدة امور منها:

1- الإضرار بالسيادة النقدية للدولة مما يؤثر على استقرار أسعار الصرف.
2- تسرب العملة المحلية وخروجها من حيز التداول داخل نطاق الدولة الواحدة مما يؤدي إلى الاختلال في الميزان التجاري.
3- خروجها عن الرقابة والسيطرة

وهذا حكم مصلحي، يزال بتغير الظروف والأحوال والمصالح، كحاجة أقلية محتاجة للاستقلال النقدي عن دولة معتدية أو ظالمة لا تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل المالي والنقدي بين الناس؛ فتخضع الأحكام حينئذ للموازنات المصلحية الشرعية، والله تعالى أعلم.




حكم التعامل بالبتكوين
BITCOIN DIGITAL CRYPTOCURRENCY
د. محمد محمود كالو
BITCOIN
BUY
SELL
دار النهضة العلمية
١٤٤٠ هـ -٢٠١٨م